المحور الرابع: تصنيف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري

الأعمال التجارية:

إن العمل التجاري ، هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات و يهدف إلى تحقيقي الربح،و يجب في بعض الحالات أن يتم عن طريق المقاولة على سبيل التكرار زيادة عن هذهالأعمال التجارية التي تسمى الأعمال التجارية بطبيعتها) بموضوعها(هناك طائفة أخرى من الأعمال هي تجارية بحسب الشكل مثل الأوراق التجارية ، كما يوجد طائفة ثالثة من الأعمال التجارية هي مدنية بموضوعها و لكنها تصبح تجارية بسبب صدورها من تاجر و لحاجات تجارية و تسمى الأعمال التجارية بالتبعية ، و قد يكون العمل تجاريا بالنسبة لإحدى الطرفين و مدنيا بالنسبة إلى الطرف الأخر في هذه الحالة تسمى بالأعمال المختلطة. (منية شوايدية ، ص 15).

الأعمال التجارية بحسب الموضوع

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها, ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات, من مأكولات وبضائع وأوراق مالية, وتصدر بقصد تحقيق الربح, والبعض منها اعتبره القانون تجاري بالرغم من عدم تعلقه بتداول الثروات, ثم إن من هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا حتى وإن وقع منفرداً, والبعض الآخر منها لا يكون تجارياً إلا إذا صدر على وجه المقاولة71. وسنتناول فيما يلي الأعمال التجارية حسب موضوعها في نصوص القانون التجاري الجزائري، سواء تلك التي تقع منفردة أو تلك التي تتم ممارستها على سبيل المشروع.

الأعمال التجارية المنفردة

يقصد بالأعمال التجارية المنفردة تلك الأعمال التي تعد تجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة بغض النظر عن الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر ,وتشمل الأعمال التجارية المنفردة: شراء واستئجار المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها.

يعد عملاً تجارياً شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صور أخرى... ويعتبر شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها من أهم الأعمال التجارية لذاتها حيث يعتبر عملاً تجارياً حتى ولو تم ممارسته مرة واحدة ولو بصفة عارضة أي كان من يمارسه سواء كان تاجراً أو غير تاجر ,ويتضح من نص المادة 41 ق.ت أن المشرع يشترط أربعة شروط لاعتبار شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها عملاً تجارياً:

- **الشرط الأول :**أن يكون هناك شراء أو الاستئجار.
- **الشرط الثاني :**أن يقع الشراء أو الاستئجار على منقول.
- **الشرط الثالث :**أن يعاصر عملية شراء المنقول قصد البيع أو التأجير.
- **الشرط الرابع :**أن تكون هناك نية تحقيق الربح.

هذه الشروط يجب توافرها مجتمعة لكي يعتبر شراء المنقولات يقصد بيعها أو تأجيرها عملاً تجاريا , وسوف نقوم بشرح هذه الشروط كما يلي:

أ. **الشراء أو الاستئجار** : يعتبر هذا الشراء عملاً تجارياً إذا وقع بمقابل، أياًكان هذا المقابل سواء كان عينياً كالمقايضة أو نقديا بدفع مبلغ من النقود، والشراء هو تملك الأشياء أو الانتفاع بها عن طريق دفع المقابل أما الاستئجار فيقصد به الانتفاع بشيء معين لمدة محدودة مقابل أجر معلوم، وبذلك يخرج هنا عن نطاق حكم المادة 41ق.ت اكتساب الملكية بطريق الهبة أو الميراث, وضرورة توافر عنصر الشراء في العمل يؤدي إلى استبعاد عدد من الأنشطة الهامة من نطاق القانون التجاري فلا يعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها أو مجرد منتفع بها، ولا تعتبر عمليات تجارية أيضاً المهن الحرة مثل عمل الطبيب في عيادته والمحامي والمحاسب لأن هذه الأعمال تعتمد على كفاءة علمية وعملية ومهارة فنية خاصة، كذلك الإنتاج الذهني لأنه مجرد استغلال للطاقة الذهنية لم يسبقه شراء.

بيع المزارع منتجات الأرض

طبقاً للمادة 41ق.ت فإنه لا يعد عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها أو مجرد منتفع بها، ورغم أن النشاط الوارد مستبعد عن نطاق الأعمال التجارية لأسباب تاريخية، لأن القانون المدني نشأ أصلاً في روما القديمة ليحكم مجتمعاً إلا أن المشرع في القانون التجاري وصرح باستبعاد هذا النشاط من الأعمال التجارية واعتبره عملاً مدنياً, ولذلك تعتبر الزراعة وكل الأعمال المتعلقة بها من شراء للبذور والسماد والأدوات اللازمة للزراعة وجني الثمار.

واستئجار العمال وتربية الماشية لخدمة الزراعة عملاً مدنياً، فبيع منتجات الأرض سواء كان من مالكها أو المنتفع بها لا يعتبر عملاً تجارياً مهما كان المبلغ الذي عاد على الزراعة من هذا البيع. وإذا ارتبط بالعمل الزراعي عمليات شراء مثل شراء الأكياس والصناديق لتعبئة المحصول أو شراء المواشي أو الدواجن للمعاونة الزراعية، فإن هذه العمليات تعتبر أعمالاً مدنية لأن الهدف منها مساعدة العمل الزراعي، أما إذا تجاوز المزارع ذلك وقام بشراء محصول غيره من المزارعين تمهيداً لإعادة

بيعه فإنه بذلك يقصد تحقيق الربح والمضاربة والإفادة من فروق أسعار المحصولات، لذلك يعتبر عمله هذا عملاً تجارياً إذا كان بكميات كبيرة مقارنة بحجم نشاطه الأساسي من الزراعة كذلك إذا قام المزارع بشراء الماشية والدواجن بقصد تربيتها وإعادة بيعها وكان يمارس هذا العمل على وجه الاحتراف والتكرار بنية المضاربة فإن هذا العمل يعتبر تجارياً، ولكن إذا قام المزارع بتحويل هذه المنتجات الزراعية كتحويل القمح إلى دقيق واستخدم في ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة أو عدد غير قليل من العمال فإن هذا العمل يعتبر تجارياً حيث تغلب عليه صفة المضاربة على الآلات وعمل العمال في هذه الحالة، كما أن هذه الأعمال تدخل ضمن المحال الصناعية التي تعتبر عملاً تجارياً على وجه الاحتراف

المهن الحرة

يقصد بالمهن الحرة أي عمل يشكل تقديمه فائدة للجمهور من خلال استخدام الشخص القائم به لملكاته الذهنية وما يتميز به من خبرة وكفاءة شخصية أو علمية أو فنية, وهذا لقاء مقابل يطلق عليه "الأتعاب. (بغداد صديق، ص ص 32-34)

و يعتبر عمل الطبيب مدنيا و لو قام ببيع الأدوية لعملائه ، أما عمل الصيدلي هو عمل تجاري إذا كان يقتصر على بيع و شراء الأدوية .أما عمل الصيدلي الذي يعمل في المختبر للبحث و اكتشاف أدوية فعمله مدني.

الإنتاج الفني و الذهني:

لا تعتبر عملا تجاريا بيع ثمار الذهن و تتمثل في الإنتاج الفكري و الأدبي و الفني الذي يقدمه كل من الأديب و المؤلف و الفنان و الرسام و هذا النوع من الإنتاج يتسم بالطابع المدني و يخرج من تطبيق القانون التجاري لأنه لم تسبقه عملية شراء و إذا ما صاحبت الأعمال الذهنية بعض الأعمال التجارية الضرورية لبيع الإنتاج، كشراء المؤلف الأوراق لبيع المؤلفات أو شراء الأدوات اللازمة للرسم فان هذه الأعمال تعتبر ثانوية و يبقى العمل محتفظ بصفته المدنية غير أن كل من يقوم بالوساطة لبيع هذه الأعمال يعد عمله تجاريا كدورالنشر و دور العرض فهذه الدور تقوم على جني الربح (صديق بغداد، ص ص 25-28).

العمليات المصرفية: تقوم بهذه العمليات البنوك، وهي متعددة كفتح الحسابات الجارية واستلام ان الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة معينة، ثم تعيد قرضها بفائدة أعلى، سواء كان ذلك بضم

شخصي أو عيني أو بدون ضمان، كما تقوم البنوك بتأجير الخزن الحديدية، وبتحصيل قيمة الأوراق دارة هذه الوسائل التجارية، واصدار خطابات الضمان وغيرها وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وا
من الأعمال المرتبطة بنشاطها

عمليات الصرف: وهي إعمال مبادلة نقود بنقود والاستفادة من فرق الأسعار، وهي تجارة وكانت سببا في نشأة السفتجة التي كانت تعد وسيلة تنفيذ عقد قديمة نشأت مع ظهور التجارة بين الدول
ى تنفيذه، وأعمال -رسالة الصرف-الصرف حتى أنها اشتقت اسمها من طبيعة العقد الذي تقوم عل دا وطنية أو الصرافة إما تكون تداول يدوي للنقود وفيه يستلم الصيرفي نقودا أجنبية ليسلم بدلا منها نقو
في فرق الأسعار محققا من وراء ذلك ربح معين نقود من عملات ، كما يكون الصرف مسحوبا يتم فيه استلام المبالغ المراد استبدالها في مكان آخر، ويتم هذا النوع الأخير من الصرف المبالغ المحدد فيه بخطاب من المستلم إلى مراسله في البلد الأخر يأمره فيه بتسليم شخص معين ، العملية وتعتبر أعمال الصرافة دائما من الأعمال التجارية بالنسبة للصراف، بالنظر لأن هذه يتوافر فيها عنصر المضاربة وهو الشراء من اجل إعادة البيع قصد تحقيق الربح وقت الشراء

السمسرة: لا يعرف وسيط بتقريب وجهة النظر بين يقوم السمسرة عقد بمقتضاه شخصين أحدهما الآخر من اجل دفعهما على إبرام عقد مقابل أجر يحدد عادة بنسبة مؤوية من قيمة الصفقة، فالسمسار هو مجرد وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفي العقد، فهو ليس طرف في العقد الذي ينعقد بتدخل منه، وبالتالي فهو يقوم بتقريب وجهة النظر بين البائع والمشتري في عقد البيع، وبين المأجر و المستأجر في عقد الايجار وبين عامل ورب العمل في عقد العمل.

وثار خلاف بين الفقه حول متى يعتبر عمل السمسار تجاريا وهل يشترط لكي يعد عمله تجاريا المادة أن يكون توسطه في أمور تجارية، على أن المشرع الجزائري حسم الخلاف في نص 14من القانون التجاري اذ اعتبر عمل السمسار أيا كان عملا تجاريا دون تمييز بين الصفقات التي يبرمها أكانت مدنية أو تجارية، لذل فعمل السمسار يعد عملا تجاريا بالنسبة للسمسار أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة، فان الأمر يتوقف على صفتهم.

المقاولات التجارية

لم يعرف القانون التجاري المقاولة، ولا نجد لها تعريف سوى في القانون المدني إذ عرفتها المادة 549 على أنها عقد يتعهد به أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أن يتعهد المتعاقد الأخر به، والمقاولة بهذا المعنى تختلف عن معناها في القانون التجاري وتعني تقديم عمل، الذي يمثل عنصرا جوهريا في عقد المقاولة (الموسوس عتو، ص ص 28-29).

الأعمال التجارية بحسب الشكل

التعامل بالسفتجة

السفتجة كلمة عربية وهي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى" **الساحب** "إلى شخص آخر يسمى "**المسحوب عليه** "بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو" **المستفيد**"، والغالب ألا يحتفظ المستفيد بالسفتجة حتى ميعاد الاستحقاق بل يتم تداولها بطريق التظهير, ويسمى من ينتقل إليه الحق الثابت في السفتجة بالحامل ولهذا الأخير أن يتنازل بدوره عن الورقة حتى تستقر في يد الحامل الأخير الذي يقدمها إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمتها.

الشركات التجارية

الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. وتعتبر الشركات التجارية طبقاً لنص المادة 43 ق .ت أعمالاً تجاريةً بحسب الشكل, كما نصت المادة 544ق.ت السابق ذكرها على كيفية تحديد الطابع التجاري للشركة, فالمشرع بنصه على تجارية تلك الشركات حسم الخلاف حول طبيعة الاكتتاب في أسهم شركة المساهمة أو التصرفات التي يقوم بها الشريك أو المساهم بالنسبة لعقد الشركة التجارية خاصة في حالة عدم توافر صفة التاجر فيه أو في الأحوال التي تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة, وعلى ذلك فإن نص المادة 43ق. ت يؤكد بوضوح تجارية كل ما يتعلق بعقود الشركات التجارية.

وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها

وهي تلك الأعمال التي تقوم بها وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، ويقصد بها المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور لقاء أجر معين أو نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها. والخدمات التي تقدمها هذه المكاتب متنوعة, كالإعلان والسياحة والأنباء وتحصيل الديون واستخراج تراخيص التصدير والتخليص على البضائع في الجمارك والوساطة في الزواج وما إلى ذلك من الخدمات وبالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال نجد أنها عبارة عن بيع للخدمات أو الجهود التي يبذلها صاحب المكتب أو عماله بقصد تحقيق الربح من وراء ذلك, فهي لا تتعلق بتداول الثروات ولا تخرج عن كونها بيعا للجهود والخبرة.

العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

اعتبر القانون الجزائري العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية أعمالاً تجارية بحسب الشكل, والمحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية تكون وحدةً مستقلةً قانوناً ومعدة للاستغلال التجاري, فيشمل المحل التجاري مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته كالبضائع وأثاث المحل والسيارات والآلات التي يستخدمها والاسم التجاري والشهرة وعنصر العملاء وما يكون لديه من علامات تجارية وبراءات اختراع وما إلى ذلك مما يستعين به التاجر في مباشرة التجارة.

كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية

طبقاً لنص المادة 43ق.ت تضفي الصفة التجارية على كافة العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية, وعلى ذلك تعتبر أعمالاً تجارية إنشاء السفن أو الطائرات أو شرائها أو بيعها أو الرحلات التي تقوم بها, كذلك يعتبر تجاري أكل بيع أو شراء لأدوات أو مهمات للسفن أو الطائرات, وأيضاً استئجار أو تأجير السفن والطائرات والقروض البحرية والجوية, وكذلك عقود التأمين من الأخطار البحرية والجوية وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية (صديق بغداد، ص ص 53-25).

نطاق تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية

من الواضح أن نطاق الأعمال التجارية بالتبعية كبير ويضم العديد من الأعمال إلا انه لابد من التفرقة بين البعض التي لا تعد عمل تجاري بالتبعية والعكس صحيح أي ضرورة إصباغ الصفة التجارية على العمل رغم أنه مدني بحت مثال:

- ✓ **الالتزامات التعاقدية** ومن بينها إبرام عقود التأمين، عقود النقل وعقود كفالة من أجل القيام بنشاط معين فهذه الأعمال تصبح تجارية متى ضفرت بشروط. فعقد الكفالة ذا الرأي مما جعل لهذه النظرية أساس قانوني إلى جانب المنطقي.

يعد عمل مدني بحت إلى درجة أنه لا يعد تجاري حتى ولو كان الدين المكفول تجاري ولو الكفيل تاجر، إلا أنه يصبح كذلك متى كنا أمام الحالات التالية:

- كفالة أحد الموقعين على الورقة التجارية وتسمى حينها بالضمان الاجتماعي.
- إذا صدرت من البنوك لكفالة أحد عملائها.
- إذا قام بها التاجر لمصلحة تجارته كان يكفل التاجر أحد عملائه لحمايته من
- الإفلاس ويحتفظ به كعميل.

- ✓ **الالتزامات غير التعاقدية** وهي كافة الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب وكذلك الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الحيوان والأشياء غير الحية تحت حراسة التاجر. في الأخير نشير إلى أنه هناك من الأعمال ليست من الأعمال الموضوعية أو الشكلية أو التبعية وهي من الأعمال المختلطة وهي تنقسم الى جزئيين قد يكون مدني أو تجاري وفي حالة تنازع القوانين فالمدني يطبق عليه القانون المدني والتجاري القانون التجاري. (حساين سامية، ص ص 63-64).